السنة لمن تبع الجنازة

السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض.

وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب.

لكن الأفضل ألا ينصرف التابع للجنازة إلا بعد الفراغ من الدفن حتى يستكمل الأجرين، أجر الصلاة، وأجر الاتباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من تبع جنازة مسلم فكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد. أخرجه البخاري في صحيحه.

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز